حاشية

﴿ التوضيح والتصحيح ★ لمشكلات كتاب التنقيح ﴾

للعلامة الفطريف . المضطلع باعباء التحرير والتأليف . النحرير

الهمام الشيخ سيدي محمد الطاهر ابن عاشور الشريف القاضي

المالكي بالقطر الافريقي حرس الله مهجته . وادام

بهجته . على شرح تنقيح الفصول في الاصول

لمؤلفه الامام الكبير شهاب الدين احمد بن

ادريس القرافي المالكي المتوفى

سنة ٦٨٤ رحمه الله وقد

زينت هوامشها

بالشرح

المذكور

م

﴿ طبعة اولى - جزء اول ﴾

﴿ حقوق الطبع محفوظة المؤلف ﴾

طبع بمطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ تونس

سنة ١٣٤١

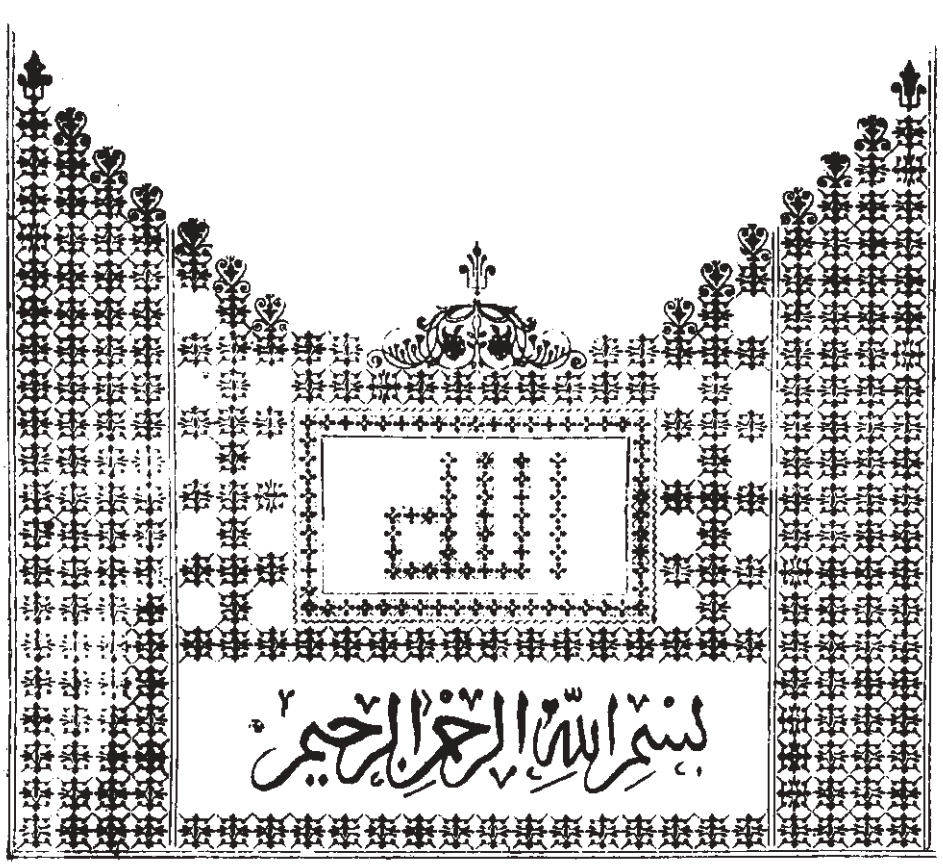

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم سيد أهل زمانه شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي تغمده الله بمغفرته ورحمته

الحمد لله باسط الارزاق في الآفاق . وواهب النعم اطواقا في الاعناق . ورافع السموات السبع الطباق . المزينة بكواكب الاشراق . ومشحونة بالملائكة القيام بوظائف العبودية لجلال الربوبية على ساق في اتساق . العالم بهواجس الخواطر في الدياجي الغساق . المريد فلا كائن في الكونين الا بقدره وقدرته يساق . القاهر فايسر سطوة على من عصاه لا تطاق . المحسن فسوابغ نعمه وموارد كرمه تدفق اي ادفاق . الواحد في صفات علائه فلا نظير ولا شبيه له على الاطلاق . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أحرز بها قصب السباق يوم التلاق . واشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ارسله والدماء تراق . وعواصف الضلال لها ارعاد وابراق . وقد استولى الشيطان اللعين على بني آدم فخيم عليهم برواق . واعتقد حصول امنيته من آدم وذريته وانه قد فاق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خير مفهوم من فحوى كل كلام . وافضل منطوق من شفاه المحابر والسنة الاقلام . حمد الله تعلى مفيض عموم الفضائل . المخصوص بالغنى المطلق والوجود الكامل . وأولى ما جاء على اثره . وحقق معنى انشائه صورة خبره (١) . الصلاة على رسوله المفضل باصول الشريعة والبرهان . والمؤيد بالاعجاز الظاهر من البيان . وعلى آله واصحابه

(١) قولي وحقق معنى انشائه صورة خبره الخ اردت به الاشارة الى ان جملة الصلاة متمحضة للثناء والتعظيم لانها خبر مستعمل في الانشاء لعلاقة التحقق لصدورها عمن لا خلاف في اخباره فكان استعمالها في الانشاء مشيرا الى عدم احتمالها للكذب فلذلك حقق معناها الانشائي خبريتها الصورية فكيفما حملتها صدقت لتظاهر لفظها ومعناها على غرض واحد . واشرت ايضا الى انها صالحة لان يراد منها الصورة والمعنى معا بناء على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فتكون شاهدا لذلك في المفرد والمركب لان الصلاة مستعملة في الامرين كما احتج به مجيزه فتكون الجملة ايضا مستعملة في حقيقتها وهو الاخبار والمجاز وهو الانشاء فتكمل بها الحجة

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد في الله حق جهاده بالمعجزات الباهرة والمواعظ البالغة والسمهرية العالية والسيوف الرقاق حتى خزي الشيطان وحزبه وخضعت منهم الاعناق. فتارة بالقتل وطورا بالاسر وحينا بالاسترقاق. واستولى حزب الله في الآفاق على اهل الشقاق والنفاق. وعلت اعلام التوحيد في جميع الاقطار واخفق الشرك أي اخفاق. فأقيمت المناسك وسيقت النسائك وأمنت في السباسب الرفاق. وعصم المال المنهوب والعرض المثلوم والدم المهراق. واتصل عجيج الاصوات بين الارضين والسموات بأنواع التسبيح والتمجيد والتحميد في رؤس المنابر وشواهق المنائر في جميع الآفاق. وطهر البيت الحرام من ﴿ ٣ ﴾ فواحش رجس الاصنام ومعاقد الآثام وسالت اليه جميع الاباطح باعناق النياق. يحملن من الاولياء والاصفياء كل نجيب مجيب مشتاق. فكمل الدين واستقر اليقين ودام العز والتمكين الى يوم الجمع والسياق. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومحبيه صلاة يجزيه الله تعالى بها أفضل الجزاء عن أعظم المشاق. ونسعد بها سعادة الابد على ممر الامد ونحوز بها أفضل الخلاق(١) من غير إخلاق ﴿ اما بعد ﴾ فان كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره علي ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في افراده عنها واشتغلوا به فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحا يكون عونا لهم على فهمه وتحصيله وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم الا من جهتي لاني لم انقلها عن غيري وفيها غموض وأوشح ذلك ان شاء الله تعالى بقواعد جليلة وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله عز وجل ووجهه الكريم وهو الوهاب لكل نعمة والدافع لكل نقمة وهو ولينا في الدنيا والآخرة والمسؤل بجلاله المبتهل لعلائه في الاعانة على خلوص النية وحصول البغية في جميع الاعمال من الاقوال والافعال وهو حسبنا ونعم

أيمة الدين الذين جلوا اعلامه. وراشوا للرماة عنه سهامه. ﴿ اما بعد ﴾ فدونك ايها الخاطب مخدرات المعاني من حجابها. والآتي فصول اصول الفقه من ابوابها. درر تزين عندك جيدها. ومفاتيح تحل عنك ما ارتج وصيدها. ونبراسا يضيء لك المسلك الصريح. من مسالك كتاب التنقيح. فانه جمع فوائد عزت عن ان تسام. واستوعب مسائل اصول الفقه بما ليس وراءه للمستزيد مرام. على انه صعب الثنايا. شديد الحنايا. محتاج لرفع حجابه. وتبيان مرامي شهابه. فكثيرا ما تالقت منه بروق الاشكال ليلا. واجلبت كتائبه على الناظرين من الحيرة رجلا وخيلا. وكنت قد انتدبت لتدريسه. والتقاط ما تناثر من نفيسه. فلما سهل الله اتمامه. واستحالت القتادة منه ثمامة. وجدت ما علقته عليه يصلح ان يبرز تاليفا مستقلا. ويحل من نفوس الطالبين محلا. فان نفوسهم لم تزل تتقصى آثار شرائده. وتتوخى تحصيل فوائده. فتحول دون امانيهم قلاقة تركيبه. كما تحول دون الخليل شراسة حبيبه. وعسى ان يجعلوا هذا التعليق حجر الاساس. فيشيدوا عليه من صروح المعارف ما يبهت الناس. واول ما صرفت اليه الهمة في هاته الحاشية هو تحقيق مراد المصنف رحمه الله ثم تحقيق الحق في تلك

(١) الخلاق كسحاب النصيب ومنه قوله تعالى « لا خلاق لهم في الآخرة » وقوله اخلاق الثوب بلي اه مصححه

المسائل مع تمثيلها بالشواهد الشرعية . وتنزيلها على ما ليس متداولا من الفروع الفقهية . لتكون في ذلك دربة على استخدام الاصول للفقيه وقد اعرضت عن التطويل بجلب الاقوال . لان في ذلك ما يضيع الزمان ويؤدي الى الملال . وعن الاكثار من المسائل والفوائد . والتطوح الى المستطردات الشوارد . فان في هذا الكتاب وفاء بما يحتاج اليه من صميم علم الاصول بما ضمت عليه جوانح العبارات . وأومأت اليه لواحظ الاشارات . وتعرضت الى ترجمة من لم تكن ترجمته شهيرة . او كان في ذكره عبرة للمتعلم وبصيرة . قال شهاب الدين رحمه الله ﴿ الباب الاول في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلا ﴾ اراد من هذا الباب بيان الفاظ اصطلح اهل هذا العلم عليها يكثر ورودها في اكثر المواضع من كلامهم ويتوقف على بيانها فهم قواعدهم فلا يكون الناظر في كتاب من كتب علومهم مستفيدا تمام الاستفادة ما لم يعلم معاني تلك الالفاظ من وقت الشروع والذي ذكره المصنف هنا نوعان اولهما مسائل من علم الاصول سيأتي البحث فيها ولكن التربص بالشارع في هذا الكتاب الى وقت الوصول لها يحول دونه ودون فهم المراد منها عند وقوعها في اثناء المباحث من الآن فذكرها هنا مقدمة كتاب . النوع الثاني مسائل من علوم اخرى نقلت الى هذا العلم وجعلت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وهذه مقدمة علم الاصول فقد اعتاد علماء هذا الفن تصديره بذكر مسائل ترجع الى ثلاثة علوم : العربية والاحكام والكلام لاستمداد علم الاصول منها اما العربية فلان الكتاب والسنة ومنهما معظم الادلة عربيان . واما الاحكام فهي شعبة من شعب علم الفقه ولكنها أخذت هنا باعتبار كونها شائعة متعارفة بين المسلمين قبل تدوين علمي الفقه والاصول لما يعرفه كل احد من قولك

الوكيل * وقع في الخطبة (١) (أنزل الرسالات المشتملة على الخيرات وفضلنا بها وفيها على سائر الفرق والعصابات) معنى فضلنا بها ان مخاطبة الله تعالى عباده تشريف لهم فنحن مفضلون بها أي بالمخاطبة بها ومعنى فيها أي أنزل فيها قوله تعالى «كنتم خير امة أخرجت للناس» فنص في هذه الرسالة العظيمة على تفضيلنا على جميع الامم فلو لم ينزل الله تعالى هذه الآية في القرآن لكنا مفضلين بها لا فيها فلما انزلها صرنا مفضلين بها وفيها

﴿ الباب الاول ﴾
في الاصطلاحات وفيه
عشرون فصلا

(الفصل الاول في الحد الحد هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الاجمال) انما بدأت بالحد في هذا الكتاب لان العلم اما تصور أو تصديق

(١) قوله وقع في الخطبة يعني خطبة المتن التي استغنى عنها بخطبة الشرح طالعها : الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات الخ وقفنا عليها في نسخة من المتن مجردة ضمن مجموع عدد (٢٢٨٢) بالمكتبة الصادقية اه مصححه

حرام وواجب فلا يرد ما يقال انه يلزم توقف الاصل على فرعه ولذلك قال ابن الحاجب ان المراد تصورها اي تصور حقائقها واقسامها اي لانها الغاية من ادلة الاصول . واما الكلام فلان علم الكلام اسم للعلم الجامع لتحقيق مدارك العلوم النظرية بوجه لا يخالف الاصول الشرعية فهو قد اودع مسائل المنطق والفلسفة بعد تجريدها مما يجافي الدين فلما كان للاصولي فضل احتياج الى قواعد من هذين العلمين وكان علم الاصول ومنازع الاجتهاد تشغل جل وقت المشتغل بها لزمهم ان يكفوا طلاب علمهم مؤنة مايحتاجون اليه من هذين العلمين لصون الذهن عن الخطأ في النظر ولم يرضوا ان يتنازلوا الى اخذها من علم غير اسلامي لئلا يكون علمهم الذي هو رئيس العلوم الشرعية على التحقيق مستمدا من علم غير اسلامي هذا قصارى ما نوجه به صنيعهم في الاستمداد من الكلام . ووجه ابن الحاجب ذلك بما لا يتم وانما يصلح ان يجعل توجيها لاحتياج صحة الايمان الى علم الكلام . وبهذا يظهر ان هذا الباب مقدمة علم وكتاب معا ولا ضير في ذلك عند التحقيق . غير ان اهل الاصول جروا على ابتداء كتبهم بتعريف العلم ثم يذكرون بعد ذلك المبادي والمصنف رحمه الله عكس فقدم تعريف الحد على تعريف اصول الفقه وله وجه وجيه . وهو ان البحث عن تعريف الحد لا غرض منه الا التحقق فيما يرد من التعاريف كتعريف العام والمجمل مثلا ليعلم الجامع والمانع من غيره ولما كان تعريف علم الاصول محتاجا الى ذلك كان البحث عن تمييز احكام الحدود جديرا بالتقديم على كل تعريف يرد في هذا العلم على ان المصنف ترك توجيهه بهذا وعدل الى الجواب الراجع الى ان العلم تصور وتصديق والتصور سابق على التصديق الخ وهو لا يحسن هنا بل يحسن من المنطقي الذي يبحث عن طرق العلم لان

موضوع علمه هو المعلوم من حيث هو تصور وتصديق فيقدم في الوضع ما هو مقدم منهما في الطبع اما الاصولي فلا داعي يدعوه الى البحث عن العلم حتى يوجه كلامه بمثل هذا التوجيه المحتاج الى توجيه ﴿ قوله والتصديق مسبوق بالتصور آه ﴾ مسبوقية الكل بجزئه على راي الامام او مسبوقية المشروط بشرطه على راي الاقدمين كما لا يخفى ﴿ قوله قال والمختار عندي الخ ﴾ ليس هذا قولا آخر او مخالفة لما اقتضاه كلامه كما قد يتوهم بل هو شرح لمعناه بوجه محقق اي والمختار في تقريره ﴿ قوله قال اما اللفظي والرسمي فلا ينضبط عددهما الخ ﴾ هكذا نقل عبارة الغزالي ولم يتعرض بالصراحة لحكم الحد

موضوع الحكمة الموجود من حيث يتعلق به العلم الحقيقي والمراد بالموجود ما يعم الممكن والواجب والجوهر والعرض والكلي والجزئي والمراد بالعلم الحقيقي ما يعم التصديق والتصور لانها يكتسب بالحد كما ان التصديق لا يكتسب الا بالبرهان فكان الحد متقدما على التصديق المتقدم على التصديق فالحد قبل العلم طبعا فوجب ان يقدم وضعا فلذلك تعين تقديم الحد أول الكل وهذا السبب أيضا في تقديم الباب الاول في الاصطلاحات فان الاصطلاحات هي الالفاظ الموضوعة للحقائق واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب والمفيد قبل المفاد فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعا فوجب ان تتقدم وضعا قال الغزالي في مقدمة المستصفى اختلف الناس في حد الحد فقيل حد الشيء هو نفسه وذاته وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع فقال ثالث تصير حينئذ هذه المسالة مسئلة خلاف وليس الامر كما قال هذا الثالث فان القائلين الاولين لم يتواردا على محل واحد بل الاول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه ومتى كان المعنى مختلفا لم يتواردا فلا خلاف بينهما * قال والمختار عندي ان الشيء له في الوجود اربع رتب الاولى حقيقته في نفسه الثانية ثبوت مثاله في الذهن ويعبر عنه بالعلم التصوري الثالثة تأليف أصوات بحروف تدل عليه وهي العبارة الدالة على المثال الذي في النفس الرابعة تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهي الكتابة والكتابة تبع للفظ اذ تدل عليه واللفظ تبع للعلم والعلم تبع للمعلوم فهذه الاربعة متطابقة متوازية الا أن الاولين وجوديان حقيقيان لا يختلفان في الاعصار والامم والآخرين وهما اللفظ والكتابة يختلفان في الاعصار والامم لانهما موضوعان بالاختيار والحد مأخوذ من المنع وانما استعير لهذه المعاني لمشابهتها في معنى المنع قلت ومنه سمي السجان حدادا لانه يمنع المعتقل من الخروج من السجن وسميت الحدود حدودا لانها تمنع الجناة من العود الى الجنايات قال فانظر أين تجد المشابهة في هذه الاربعة فاذا ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء بخصوصه لان حقيقة كل شيء ليست لغيره وثابتة له فهي جامعة مانعة واذا نظرت الى الصورة الذهنية وجدتها أيضا كذلك والعبارة أيضا كذلك لانها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق والكتابة مطابقة للفظ المطابق فهي مطابقة فقد وجدنا المنع والجمع في الكل غير ان العادة لم تجر باطلاق اسم الحد على الكتابة ولا على العلم بل اللفظ والحقيقة فقط فاللفظ مشترك بينهما وكل واحد منهما يسمى حدا واللفظ المشترك لا بد لكل مسمى من مسمياته من حد يخصه فمن حد المعنى الاول قال القول الشارح ومن حد الثاني قال حقيقة الشيء نفسه قلت قال غيره لكل حقيقة أربع وجودات وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في البيان ووجود في البنان يريد الاربعة المتقدمة (مسئلة) قال هل يجوز أن يكون للشيء الواحد حدان * قال أما اللفظي والرسمي فلا ينضبط عددهما لامكان تعدد اللفظ الدال على الشيء وجواز تعدد لوازم الشيء فمن كل لازم رسم ومن كل لفظ يؤلف دلالة : قلت

ومعنى قولنا في حد الحد انه شرح مادل عليه اللفظ * نعني باللفظ لفظ السائل فانه اذا قال ما حقيقة الانسان فقلنا له هو الحيوان الناطق فهو ان كان عالما بالحيوان وبالناطق فهو عالم بالانسان وانما سمع لفظ الانسان ولم يعلم مسماه وعلم ان له مسمى غير معين فبسطنا له لحن ذلك المسمى المجهول وقلنا له هو الحيوان الناطق فصار مفصلا ما كان عنده مجملا بالنظر الى اللفظ لا بالنسبة الى مسمى اللفظ في نفسه ولا بالنسبة الى الحقيقة وان فرضناه جاهلا بحقيقة الانسان فقد حددنا له بما هو مجهول عنده فوجب حينئذ أن يكون حدنا باطلا لان التحديد بالمجهول لا يصح لكنه صحيح فدل ذلك على انه كان عالما بالحقيقة فما أفاده حينئذ لفظنا الا بيان نسبة اللفظ الى المعنى الذي يسأل عنه فان قلت هل يتصور ان يكتسب بالحد حقيقة مجهولة فان ما ذكرته يمنع من ذلك قلت لا شك أن من لم يعرف الخبز قط اذا سأل عنه يمكننا أن نقول له هل تعرف الزاج والعفص والسواد والماء فيقول نعم فنقول له اعلم انه عبارة عن مايجمع العفص والزاج يجمع بينهما فيحدث حينئذ السواد فهذا هو ﴿ ٧ ﴾ الخبز فيؤول الحال الى تعريف الهيئة الاجتماعية من هذه البسائط المعلومة له اما تعريفه بما يجهله فلا سبيل اليه والهيئة الاجتماعية وقعت في نفسه بعدان كانت مجهولة بخلاف المثال المتقدم في الانسان ومع هذا فلا تخرج هذه الصورة عن الحد المتقدم وانما شرحنا ما كان مجملا بألفاظ بسائط الزاج وغيره (وهو غير المحدود ان أريد به اللفظ وعينه ان اريد به المعنى) هذا اشارة الى القولين المتقدمين اللذين حكاهما الغزالي ولا شك ان لفظ الحيوان والناطق الذي وقع في التحديد هو غير الانسان ومدلول هذا اللفظ هو عين الانسان (وشرطه ان يكون جامعا لجملة افراد المحدود مانعا من دخول غيره معه) الحد اربعة اقسام جامع مانع ولا جامع ولا مانع وجامع غير مانع ومانع غير جامع وأمثلها كلها بالانسان فقولنا الحيوان الناطق في حد الانسان هو الجامع المانع وقولنا في حده هو الحيوان الابيض ما جمع الخروج الحبشة وغيرهم من السودان وغير مانع لدخول الابل والغنم والخيل والطير البيض وقولنا في حده هو الحيوان جامع غير مانع فجمع جميع افراد الانسان لم يبق انسان حتى دخل في لفظ الحيوان وما منع لدخول الفرس وغيره في حده وقولنا في حده هو الحيوان الرجل مانع لانه لا يتناول هذا اللفظ الا الانسان وغير جامع لخروج النساء والصبيان وغيرهم منه فهذه الاربعة ليس فيها صحيح الا الاول وهو الجامع المانع والثلاثة الاخر باطلة لعدم الجمع أو عدم المنع أو عدمهما والحد انما أريد للبيان وليس بيان الحقيقة بأن يترك بعضها لم يتناوله الحد فيعتقد السائل أنه ليس منها أو يدخل معها غيرها فيعتقد أنه منها فيقع في الجهل وهو انما قصد الخروج منه بسؤالنا وهذا الشرط يشمل الحدود والرسوم وتبديل اللفظ باللفظ على ما سيأتي * وقولنا جامع هو معنى قولنا مانع هو معنى قولنا مطرد وقولنا مانع هو معنى قولنا منعكس فالجامع المانع هو المطرد المنعكس

الحقيقي هل يتعدد ام لا وهو لا يتعدد ووجهه ان الحد الحقيقي هو ما تركب من الذاتيات والذاتي ما لا يعقل فهم الذات قبل فهمه فلو تعدد الحد الذاتي لزم اما ان يكون احد الحدين ذاتيا دون الآخر واما ان تفهم الذات بدون فهم بعض ذاتياتها وهو ينافي حقيقة الذاتي اللهم الا اذا اريد تغيير العبارات وهو حد لفظي ﴿ قوله نعني باللفظ لفظ السائل الخ ﴾ انما بني التعريف على حال السؤال لانه لا يكون الا في جواب سؤال محقق او مقدر لان الذي يساق اليه التعريف اما سائل عن حقيقة المعرف واما في قوة السائل لتردده واما الجاهل البحث فلا معنى لسوق التعريف اليه الا عند قصد التعليم وحاله حينئذ كحال السائل ﴿ قوله وهو غير المحدود الخ ﴾ هذا هو الموضع الذي تقتضي صناعة التاليف ذكر الخلاف المنقول من كلام الغزالي عنده ﴿ قوله وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد الخ ﴾

(قاعدة) أربعة لا يقام عليها برهان ولا يطلب عليها دليل ولا يقال فيها لم فان ذلك كله نمط واحد وهي الحدود والعوائد والاجماع والاعتقادات الكائنة في النفوس فلا ﴿ ٨ ﴾ يطلب دليل على كونها في النفوس بل على صحة وقوعها في نفس الامر فان قلت فاذا لم يطالب على صحة الحد بالدليل ونحن قد نعتقد بطلانه فكيف الحيلة في ذلك قلت الطريق في ذلك أمران أحدهما النقض كما لو قال الانسان عبارة عن الحيوان فيقال له ينتقض عليك بالفرس فانه حيوان مع أنه ليس بانسان وثانيها المعارضة كما لو قال الغاصب من الغاصب يضمن لانه غاصب وولد المغصوب مضمون لانه مغصوب لان الغاصب هو من وضع يده بغير حق وهذا وضع يده بغير حق فيكون غاصبا فنقول نعارض هذا الحد بحد آخر وهو أن الغاصب هو رافع اليد المحقة وواضع اليد المبطلة وهذا لم يرفع يدا محقة فلا يكون غاصبا (ويحترز فيه من التحديد بالمساوي والاخفى وما لا يعرف الا بعد معرفة المحدود والاجمال في اللفظ) * المراد بالمساوي أي في الجهالة كما لو سئلنا عن الفرفخ فنقول هو الفرفين وهما متساويان عند السامع في الجهالة والاخفى نحو ما ابقلة الحمقاء فيقال هي الفرفخ فان

خالف هنا اصطلاح كافة المناطقة اذ المطرد عندهم هو المانع والمنعكس هو الجامع وقد تعمد ذلك واعتذر فيما نقله عنه الزركشي بانه انسب بالاستعمال اللغوي لان اطرد بمعنى استمر مطاوع طرده فالمطرد هو المستمر في احاطته بمحدوده بحيث يجمع سائرها وهو اعتبار حسن لو لا مخالفته للاصطلاح الشائع على ان له فيه سلفا من المتكلمين فقد نقل الزركشي عن التذكرة لابي علي التميمي انه قال الجمع يسمى في اصطلاح علمائنا طردا والمنع عكسا فاندفع اعتراض الرهوني على المصنف الذي ذكره حلولو واقره * قوله قاعدة اربعة لا يقام عليها دليل الخ * اي دليل جدلي من المستدل في جواب المعترض وليس المراد انها لا سبب لها اذ ما من حادث الا وله سبب ولذلك يمكن ان يسال عنه بلم ولكنه ليس سؤالا يجعل المسؤول مستدلا حتى يلزم بالجواب عنه . فالحد علته ان المحدود كذلك في الخارج وان مفهوم الحد صادق عليه مانع من دخول غيره وكفى بهذا دليلا على صحته ومميزا بين الصحيح والفاسد . والعوائد ناشئة عن اسباب تاريخية وحاجات مدنية . والاجماع لا بد له من مستند . والعقائد والمراد بها هنا الوجدانيات كذلك وان كانت اضعف اذ يكثر خفاء اسبابها كالجوع مسبب عن فراغ المعدة وظاهر كلام المصنف انه اراد بالعقائد ما هو اعم لانه تاول ان الذي لا يقام عليه الدليل هو كونها في النفس لا صحة وقوعها في نفس الامر يريد ان المعتقد لا يستطيع ان يقيم الدليل على انه يعتقد كذا ولا يطالب بالدليل على ذلك بل يكتفى منه بقوله اني اعتقد فاذا ذكر دليل المعتقد في الخارج غلب على ظننا انه اعتقد في نفسه ما يقتضيه الدليل لان شان اهل العقول تسليم الادلة الصحيحة * قوله المراد بالمساوي اي في الجهالة الخ *

البقلة الحمقاء هي اشهر عند السامع من الفرفح والقرفين والجميع هي البقلة المسماة بالرجلة التي جرت عادة الاطباء بصفون زرعها لتسكين العطش ونظير هذه التعريفات في الحدود التزكيه عند الحاكم فاذا طلب تزكية من لا يعرفه البتة فزكاه رجل آخر لا يعرفه البتة لا يحصل المقصود أو أتاه من يزكي وهو لا يعرفه البتة ولا رآه أصلا والاول رآه الحاكم يصلي في المسجد فهذا الثاني أخفى من الاول لجواز ان هذا الثاني لا يصلي البتة فهذا في هذا المثال أخفى من الاول وفي المثال الاول مساو فكذلك في الحدود لا يحصل المقصود بالتعريف كما لم يحصل المقصود بتلك التزكية . واما ما لا يعرف الا بعد معرفة المحدود فهو قسمان تارة لا يعرف الا بعد معرفته بمرتبة وتارة بمراتب مثال الاول قولنا في حد العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به مع أن المعلوم مشتق من العلم والمشتق لا يعرف الا بعد معرفة المشتق منه فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم والعلم لا يعرف الا بعد معرفة المعلوم لوقوعه في حد العلم فيلزم الدور وكذلك قولنا الامر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به فالمأمور والمأمور به مشتقان ﴿ ٩ ﴾ من الامر فتعريف الامر بهما دور كما تقدم وكذلك الطاعة تعرف بانها موافقة الامر فلا تعرف الا بعد معرفة الامر فتعريف الامر بها دور . القسم الثاني وهو ما لا يعرف المحدود الا بعد معرفته بمراتب نحو ما الزوج فنقول الاثنان فيقال ما الاثنان فنقول المنقسم بمتساويين فيقال ما المنقسم بمتساويين فنقول الزوج فقد عرفنا الزوج بما لا يعرف الا بعد معرفته بمراتب فهو أشد فسادا من القسم الاول * وكان الخسرشاهي يجيب عن القسم الاول في تلك الحدود فيقول هي صحيحة لان الحد هو شرح ما دل اللفظ الاول عليه بطريق الاجمال فجاز أن يكون السائل يعرف معنى المعلوم ولا يعرف لفظ العلم لاي شيء وضع فيسأل عن مسمى العلم ما هو فاذا قيل له هو معرفة المعلوم على ما هو به وهو يعلم مدلول هذه الالفاظ ويجهل مدلول لفظ العلم حصل مقصوده من غير دور

اراد بهذا دفع تدافع بين قول المناطقة يشترط في الحد المساواة للمحدود وقولهم لا يصح كونه مساويا فالمراد بالمساواة في الاول مساواة الصدق وفي الثاني المساواة في الجهالة * قوله وكان الخسرو شاهي يجيب عن تلك الحدود فيقول هي صحيحة الخ * الوجه ان يقول انها قد تكون صحيحة لا انها دائما صحيحة بدليل تعليله بقوله فجاز ان يكون السامع يعرف معنى المعلوم الا ان يريد ان جميعها صحيح لامكان الجواب في جميعها بدعوى ان الاشياء الداخلة في التعريف التي لا تعرف الا بعد معرفة المعرف قد عرفها السامع من جهة اخرى كالبداهة والاشتهار ونحوهما

ترجمة الخسر وشاهي

والخسروشاهي هذا شيخ المصنف وهو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل الشافعي ولد في خسروشاه * بضم الخاء وسكون السين وفتح الراء بعدها واوساكنه ثم شين معجمة قرية من قرى تبريز بعد عن تبريز بستة فراسخ * سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسمائة وتوفي في دمشق سنة ٦٥٢ اثنين وخمسين وستمائة لازم الامام فخر الدين الرازي وحصل عليه العقليات وبرع

وكذلك القول في المأمور والمأمور به . وأما الاجمال في اللفظ فهو أن يقال ما المسجد فيقال العين مع ان العين لفظ مشترك بين الذهب وعين الماء وعين الشمس والحدقة وعين الميزان وغيرها وكل مشترك مجمل فلا يحصل مقصود السائل من البيان بل ينبغي ان يقول هو الذهب . وقال جماعة ممن تكلم على الحد لا يجوز أن يدخل في لفظ الحد المجاز وقال الغزالي في مقدمة المستصفى يجوز دخول ﴿ ١٠ ﴾ المجاز * اذا كان معروفا بالقرائن الحالية او المقالية لحصول البيان حينئذ فلا يختل المقصود وانما المحظور فوات المقصود من البيان وكذلك أقول أنا أيضا في اللفظ المشترك (١) أنه يجوز وقوعه في الحدود اذا كانت القرائن تدل على المراد به فانا اذا قلنا العدد اما زوج أو فرد فانا لا نفهم من هذا الكلام الا التنويع مع أن لفظة أو مشتركة بين خمسة أشياء التخيير والاباحة والشك والابهام والتنويع وكذلك اذا قلنا العالم اما جماد أو نبات أو حيوان لم يفهم أحد الا التنويع لقرينة هذا السياق فاذا وقع مثل هذه السياقات في الحدود لا يخل بالبيان فيجوز * واتفقوا على ان الكنايات (٢) لا تجوز في الحدود

فيها وقدم الشام ثم الكرك ثم رجع الى الشام واختصر المهذب في الفقه وتمم الآيات البينات للامام الرازي كذا في طبقات السبكي ووافي الصفدي ومعجم ياقوت . والظاهر انه دخل مصر وفيها لقيه شهاب الدين القرافي ويوجد في باب الدلالة من شرح المصنف على المحصول انه حفيد الامام الرازي وهو تحريف صوابه تلميذ ﴿ قوله اذا كان معروفا بالقرائن الخ ﴾ اي معروفا المراد منه بالقرائن المعينة اما المانعة فهي لازمة للمجاز فلا تكون هي المشروطة ﴿ قوله واتفقوا على ان الكنايات لا تجوز في الحدود الخ ﴾ وجه ذلك ان التعريف بها من قبيل التعريف باللازم غير البين ودلالته غير معتبرة عند اهل الميزان ولذا قال المصنف فلا يجوز ان يريد معنى لا يدل عليه لفظه اي دلالة معتبرة ولان الكناية تجوز معها ارادة المعنى الاصلي فتوقع في الحيرة ولذا قال المصنف لانها امر باطن لا يطلع عليه السائل: فان قلت فكيف جاز وقوعها في الكلام . اذا كانت بهذه المثابة من الابهام . قلت لان مقاصد البلغاء مختلفة بخلاف مقصد المعرف فقصده الايضاح . ولانها في الكلام تحمل على الموصوف حملا كحمل الاشتقاق فاذا قلت هو كثير الرماد بمعنى كريم فكانك حكمت بانه قام به الاتصاف بكثرة الرماد لاجل كرمه قياما اتفاقيا كقيام المشتقات بموصوفاتها . واما في التعاريف فحمل التعريف على المعرف حمل مواطاة فاذا عرفت الكريم بانه كثير الرماد بطل التعريف طردا وعكسا لصدق الكريم بلا كثرة رماد وصدق كثرة الرماد بلا كرم: فان قلت ما الفرق بينها وبين المجاز . ولما ذا امتنعت في التعاريف وجاز . قلت

(١) ظاهر كلام الشهاب ان جواز التعريف بالمشترك غير موجود في مقدمة المستصفى مع انه صرح به فيها صفحة (١٧) فلم يبق الا حمل كلام القرافي على التعميم في القرائن المقالية والحالية لان الغزالي مثل بالقرينة اللفظية ويدل لهذا اقتصار القرافي على السياق وهو قرينة حالية تامل كتبه مصححه

(٢) في بعض النسخ الصحيحة العنايات بدل الكنايات اه مصححه

الفرق ان لفظ المجاز بعد نصب القرينة صار دالا على المعنى المجازي بالمطابقة ولذلك يقال انه استعمل فيه بوضع ثان وضعه المتكلم ونصب عليه قرينة . والكناية دلالتها على لازم معناها بالالتزام غير البين كما قدمنا فتفاوتا لذلك ﴿ قوله قال الغزالي الخلل يقع في الحدود من ثلاثة اوجه الخ ﴾ هذا الكلام ماخوذ من نص كلام ابن سيناء في آخر قسم المنطق من كتاب النجاة . وكأن المراد بالخلل ما يشمل الاشتباه فان كثيرا مما ذكر في الاوجه الثلاثة لا يوجب فساد الحد بل انما يوجب شبهة كجعل الفصل في موضع الجنس ويدل لهذا قوله « فالافراط هو الفصل ينبغي ان يؤخر » وكذا تعريف الرماد بخشب محترق فان جعل الخشب جنسا للرماد غريب لان معنى الخشبية قد زال عنه اقول والغرض من هذا كله حفظ الاذهان من الشبهة فانها قد تضلل الفكر عن فهم ما يلحق من اواخر الكلام لتبيين المراد فان العقل اذا اخذ في مسالك الوهم والاشتباه تمر عليه المنبهات فلا يشعر بها لانه حينئذ يتطلب الخلاص لنفسه فلا يشعر بما يخلصه . اما نحو الاقتصار على بعض الفصول واخذ المضاف في تعريف المضاف اليه والعلة في تعريف المعلول فانه موجب للفساد . واكثر ما ذكره يرجع اما الى استعمال المجاز في الحد او ما هو اخفى

جنس والحديد محل الصورة لا جنس وأبعد من ذلك ان يؤخذ بدل الجنس ما كان في الماضي وعدم الآن كقولنا في الرماد انه خشب محترق والولد نطفة مستحيلة أو يؤخذ الجزء بدل الجنس نحو العشرة خمسة وخمسة أو توضع القدرة موضع المقدور نحو العفيف هو الذي يقوى على اجتناب اللذات الشهوانية بل هو الذي يتركها لان الفاسق يقوى على الترك أو توضع اللوازم التي ليست ذاتية بدل الجنس كالواحد والموجود اذا أخذتها في حد الشمس أو الارض أو يوضع النوع مكان الجنس كقولنا الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر . واما من جهة الفصل فأن نأخذ اللوازم والعرضيات بدل الذاتيات وأن لا نورد جميع الفصول . قلت كقولنا في حد الحيوان انه الجسم الحساس ونترك المتحرك بالارادة وهو من جملة الفصول التي ميزت الحيوان عن النبات . قال وأما الامور المشتركة فذكر ما هو أخفى كقولنا الحادث ما تعلقت به القدرة القديمة أو مساوي الخفاء نحو العلم ما يعلم به أو يعرف الضد بالضد نحو العلم ما ليس بظن ولا جهل حتى يحصر الاضداد وحد الزوج ما ليس بفرد فلا يحصل به بيان لانه يدور أو يؤخذ المضاف في حد المضاف اليه وهما متكافئان في الاضافة نحو الاب من له ابن لاستوائهما في الجهل أو يؤخذ المعلول في حد العلة مع أنه لا يوجد المعلول الا بها كقولنا الشمس كوكب يطلع نهارا والنهار زمان تطلع فيه الشمس الى غروبها

(والمعرفات خمسة الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وتبديل لفظ بلفظ مرادف له هو أشهر منه عند السامع فالاول التعريف بجملة الاجزاء نحو قولنا الانسان هو الحيوان الناطق والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق * والثالث التعريف بالجنس والخاصة كقولنا الحيوان الضاحك والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك والخامس نحو قولنا ما البر فتقول القمح) تقدم أن الحد أصله في اللغة المنع ثم يقصد به في الاصطلاح بيان الحقائق التصورية فاذا قيل لك عرف حقيقة وحدها معناه بينها ولما كنت اذا قيل لك ما حدود دار زيد أو حددها لنا فانك تذكر جميع جهاتها وحدودها الاربعة الى حيث تنتهي من الجهات الاربع فلو اقتصرت على بعضها لم تكن مكملا المقصود فلذلك سموا ذكر الاجزاء كلها حدا تاما لاشتماله على جميع الاجزاء كاشتمال تحديد الدار على جميع الجهات والاقتصار على بعضها حدا ناقصا . فان عدلنا عن جميع الاجزاء الى اللوازم الخارجة عن الحقيقة سموه بالرسم أي هو علامة على ﴿ ١٢ ﴾ الحقيقة وان لم يكشف عنها حق الكشف كما اذا قلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذا علامة على دار زيد وان كنا لا نعلم بذلك ما يحيط بدار زيد ولا مقادير تناهيها. وان اجتمع الجنس والخاصة فهو تام لاشتماله على القسمين وان اقتصرت على الخاصة وحدها سموه ناقصا كاقتصارك على الفصل وحده يسمى حدا ناقصا فهما متشابهان في ذلك : واختلفت عبارة أهل هذا الشان في الرسم التام فقيل الجنس والخاصة وعلى هذا الاصطلاح لا يكون للفصل والخاصة اسم مع انه معرف جامع مانع محصل للمقصود أكثر من الجنس لذكرك المميز وهو الفصل والخاصة. وقيل الرسم التام ما اجتمع فيه الداخل والخارج كيف كان وعلى هذا يصدق الرسم التام عليها : والاول عليه الاكثرون وأما الخامس فاشترطت فيه المرادفة احترازا من الرسم الناقص والحد الناقص فانه تبديل لفظ بلفظ وكل له معنى يخصه فليس من هذا القبيل . وقولي هو أشهر منه عند السامع لان الشهرة قد تنعكس فيقول الشامي للمصري ما الفول فيقول له الباقلى لانه اللفظ الذي يعرفه الشامي . ويقول المصري للشامي ما الباقلى فيقول له الفول لانه اللفظ المشهور عند المصري . أما لو كان مساويا في الجهالة او أخفى لم يصح البيان به فلذلك

او ما لا يعرف الا بعد معرفة المحدود فتتبعها تجدها ﴿ قوله والمعرفات خمسة الخ ﴾ عبر اولا في طالعة الفصل بالحد وعدل هنا الى المعرفات لئلا يوهم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره فاما صنيعه اولا فقد جاء على مصطلح الاصوليين الذين لا يفرقون بين الحد والرسم والكل عندهم حد . واما صنيعه هنا فعلى مصطلح المناطقة لانه اراد التقسيم الى حد ورسم وذلك من خصائص المنطق . اما اهل الاصول فسموا الجميع حدا نظرا الى حصول الجمع والمنع في الجميع ولا طائل عندهم تحت هذا التقسيم على ان اسم الحد ماخوذ من المنع كما في الاساس والرسم فيه منع . واما المناطقة فلان بحثهم عن الحقائق والمعرف في الحقيقة هو الفصل ثم الخاصة لانها اثر للفصل فسموا التعريف بها رسما والرسم الاثر وجعلوا ما يصحب احدهما سببا للتمام والنقصان . ثم ان عد المعرفات خمسة مبني على جعل التعريف اللفظي منها وفيه خلاف والمحققون على انه من قبيل التصديق ﴿ قوله والثالث التعريف بالجنس والخاصة الخ ﴾ اي الجنس القريب كما يشير اليه المثال لان التعريف بالخاصة والجنس البعيد رسم ناقص وقوله والرابع

اشترطت المشهورة وقيد المراد بها احترازا عن الحدود والرسوم فان مسمى كل منها شيء المحدود فيلا ترادف بخلاف هذا القسم (فوائد) الفائدة الاولى * ان المراد بالضاحك والكاتب ونحو ذلك من خصائص الانسان الضاحك بالقوة دون الفعل فان الضحك بالقوة هو الموجود في جميع افراد الانسان فيكون جامعا مانعا أما الضحك بالفعل فقد يعرى عنه كثير ﴿ ١٣ ﴾ من افراد الانسان ويكون معه افلا يكون الحد جامعا بل المراد القوة

بالخاصة وحدها اي ومع الجنس البعيد كما يعلم من المنطق ﴿ قوله ان المراد بالضاحك الخ ﴾ والمراد بالضحك التكشر الناشيء عن التعجب فلا يسمى تكشر الحيوان ضحكا . واما اطلاق الضحك عليه في قول الفرزدق يخاطب ذئبا

فقلت له لما تكشر ضاحكا ❀ وقائم سيفي من يدي بمكان

فمجاز لتنزيله منزلة العاقل عند مخاطبته ﴿ قوله وهذا مقام قد اشكل على جمع من الفضلاء الخ ﴾ قد زاد المصنف هذا المبحث اشكالا فاما القول بان الناطق والضاحك سيان فهو فاسد لان اهل المنطق مجمعون على ان التعريف بالناطق حد وبالضاحك رسم وجعلوا الاول فصلا والثاني خاصة وكونه مجرد اصطلاح لا يصح في العلوم العقلية وكذا القول بان الفرق بينهما ضروري لانه لو كان كذلك لما احتاج العقلاء الى تدوين علم المنطق لعصمة الاذهان ولعل صاحب هذا القول قد كان له عقل سديد ولسان مكبل في حديد . فانه ادرك الفرق بينهما ولم يستطع الافصاح عنه فجعل سبق فهمه لذلك من قبيل الضرورة واما ماذهب اليه المصنف فانه لا يخرج عن دعوى ان الفرق بينهما مجرد اصطلاح اما من الواضع وذلك في المواهي الحقيقية التي لها افراد خارجية بان يضع لفظا لوصفين ابتداء ويترك غير

التي هي القابلية دون الفعل الذي هو الوجود والوقوع وقس عليه غيره (الفائدة الثانية) بأي ضابط يعرف الجزء الداخل من اللازم الخارج حتى يمتاز الحد عن الرسم * وهذا مقام قد أشكل على جمع كثير من الفضلاء فمنهم من يقول الناطق والضاحك سيان لانهما صفتان للانسان فلم قلتم أحدهما فصل والآخر خاصة. ومنهم من يقول نحن نعلم بالعقل الماهية المركبة وأجزاءها وماعدا ذلك فهو خارج عنها وهذا معلوم بالعقل ضرورة. وليس الامر كما قال الفريقان بل الحق ان هذه الامور لا تعلم بالعقل فان العقل انما يجد في العالم جواهر واعراضا وصفات وموصوفات وقابلات ومقبولات وكلها بالقياس الى الاجسام خارجة عنها. وباعتبار مجموعها أعني الصفات والموصوفات تكون داخلة فيها وليس في العقل

ألا هذان القسمان فلا يوجد داخل وخارج البتة وانما يتعين الداخل من الخارج بأحد طريقين أحدهما أن يعلم عن واضع اللفظ انه وضع لامرين فيعلم ان كل واحد منهما داخل في المسمى وان ما عداهما خارج عنه كما فهم عن العرب انهم وضعوا الانسان للحيوان الناطق فقط . فلذلك كان الناطق داخلا والضاحك خارجا . فلو فهم عنهم انهم وضعوا اللفظ للحيوان والضاحك دون الناطق كان الناطق خارجا خاصة والضاحك داخلا فصلا أو وضعوا الثلاثة كان كل واحد منها داخلا وعلى هذا القانون . الطريق الثاني ان يخترع العقل ويفرض حقيقة مركبة من شيئين فيكون ما عداهما خارجا عنها اما اذا لم يوجد فرض

ذينك من الصفات كماوضع الانسان للحيوانية والناطقية ولو فهم عن الواضع انه وضعه للحيوانية والضاحكية لكان الضاحك داخلا والناطق خارجا . واما من الفارض والمعتبر وذلك في المواهي الاعتبارية كالحقائق الاصطلاحية فيكون الداخل ما اعتبره المعتبر داخلا والخارج ما لم يعتبره فالمعتبر هنا كالواضع هناك وذلك باطل . لانه بعد كونه تفريقا بالاصطلاح وهو ينافي جعله من المنطق الموضوع للعقليات لا للوضعيات يرد عليه ان وضع الواضع اللفظ للماهية ناشيء عن تمييزها في الخارج عما سواها ولا شك انها انما امتازت بفصلها. فالواضع نفسه مطالب بمعرفة الفصل الذي لاجله خص الماهية بلفظ ولم يجعلها مشمولة للفظ ماهية اخري تشاركها في جنسها على ان دعوى علمنا بوضع الواضع اللفظ للماهية باعتبار بعض صفاتها دون بعض يحتاج الى وحي ينبيء عنه . ويرد على طريقه الثاني الخاص بالمواهي الاصطلاحية كما اشرنا اليه اولا كالسكنجبين انه لاحاجة اليه حينئذ لان تعاريفها كلها رسوم على التحقيق عند السيد الشريف . فاذن لابد من فرق بين الداخل والخارج والذاتي والعرضي وتحقيقه متوقف على معرفة المراد من الدخول والخروج هنا وذلك انهم يريدون من الداخل ما كان مقوما للماهية ومميزا لها عما عداها في الاذهان حتى تعرف ما هي من بين سائر المواهي المشاركة لها وذلك هو الجنس والفصل لان الجنس هو مميز الماهية عما عداها من المواهي المغايرة لها تمام المغايرة حتى لا يشتبه بعض ببعض كالحيوانية فانها تميز جنسها عن النبات و المعدن . والغرض من ذكره في التعريف تشخص ما هو محل للصفات والاعراض من الماهية . والفصل هو المميز للماهية عما يشابهها لمشاركته اياها في جنسها كالنطق مثلا المميز للانسان عما يشاركه في الحيوانية ويشبهه فيها اتم مشابهة وهو شيء معلوم ملازم للماهية في

عقلي ولا وضع لغوي استند باب معرفة الداخل والخارج. فتأمل ذلك فاكثر الناس ينكره ويقول نحن نعلم أجزاء الحقيقة والمركبات واجزاءها في بعض المواضع بالضرورة فرض وضع أم لا. وقد دخل الغلط عليه من جهة ان تلك المركبات انما حصلت في ذهنه على تلك الصورة من جهة مسميات الالفاظ وتقرر في ذهنه من كل لفظ مسمى فيه أجزاء داخلة وما عداها خارج عنها. ولما استكشف ذلك اعتقد انه بالعقل وانما

جاءه من جهة الوضع فاذا قيل له: ما مسمى السكنجبين يقول له جزآن الخل والسكر وأما تسميه للصفراء أو غير ذلك فامور خارجة وذلك انما جاءه من جهة وضع لفظ السكنجبين لهذين الجزءين على الصفة المخصوصة فلو فرضناه موضوعا لاربعين عقارا كان كل واحد منها داخلا في المسمى. أو وضع للسكر وحده لم يكن الخل داخلا فهذا تحرير الداخل والخارج (الفائدة الثالثة) ان الناطق معناه عندهم المحصل للعلوم بقوة الفكر فهو يرجع الى قبول تحصيل العلوم بالفكر وهذه القابلية مثل قابلية الضحك في انها قابلية ولا تميز الا الوضع كما تقدم وليس مرادهم بالناطق النطق اللساني لان الاخرس والساكت عندهم انسان. وعلى هذا يبطل الحد بالجن والملائكة لانهم اجسام حية لها قوة تحصيل العلم بالفكر فيكون الحد غير مانع. وبعضهم تخيل هذا السؤال فقال: الحيوان المائت والنقض يرد كما هو لان الفريقين ﴿ ١٥ ﴾ يموتان كالانسان (الفائدة الرابعة) يشترط في هذه الخاصة الخارجة اذا اقتصر

جميع الاذهان فكان مقوما لها وداخلا فيها اذ لا تستحضرها الاذهان الا به بخلاف الضحك فانه خارج عنها وان الذهن يتعقل ماهية الانسان ولا يخطر فيه معنى الضحك ومثله في ذلك بدو البشرة هذا اذا كان المراد من النطق والضحك ما هو المشهور منهما وهو ما سنؤيده. فان اريد بهما التفكر بالقوة والتعجب كما يقول المصنف وبعض المتاخرين فالفرق بينهما حينئذ واضح لان الضحك ناشيء عن النطق. واما ما كان فالفرق بين الفصل والخاصة بالسبق الى الاذهان وذلك السبق هو جعل الفصل مقوما ومكونا للماهية حتى تمتاز عن غيرها عند جميع المخاطبين في كل حال. واعلم ان الفصل والخاصة كليهما من لوازم المواهي ولكن امتاز الفصل بالسبق اذ الماهية في الحقيقة هي مجموع الجنس والهيئة والطبيعة والشكل المخصوص ولكن لما عسر التعبير عنها بعبارة جامعة اخذوا اقرب اللوازم للماهية واشدها اختصاصا بها فجعلوها تعريفا. كما قالوا الحوت هو حيوان سابح. هذا تمام تحقيق هاته المسألة التي زلت فيها اقدام. وضلت فيها افهام. وبه تصير على طرف الثمام ﴿ قوله ان الناطق عندهم معناه المحصل للعلوم بقوة الفكر الخ ﴾ هكذا يقول كثير من الناس وفيه فساد من وجوه: اولها

عليها في التعريف أن تكون لازمة مساوية للمحدود فانها ان كانت أعم كان الحد غير مانع أو أخص كان غير جامع وان تكون معلومة للسامع لان التعريف بالمجهول لا يصح (الفائدة الخامسة) يجوز ان تكون هذه الخاصة مفردة كقوة الضحك ومركبة كقولنا في الصقالبي انه الضاحك الابيض. فبالضاحك امتاز عن جميع الحيوانات البهيمية وبالابيض امتاز عن السودان (الفائدة السادسة) قال الامام فخر الدين القول بالتعريف محال. لانه اما أن تعرف بنفس الشيء وهو محال لوجوب تقديم العلم بالمعرف على العلم بالمعرف فيلزم تقدم الشيء على نفسه. أو بالداخل وهو محال: لانه ان عرف جميع الاجزاء فقد عرف نفسه وهو محال لما تقدم. أو ما عداه فيؤول الحال الى التعريف بالخارج وسيبطله بأن ذلك الخارج لا يوجب التعريف حتى يعلم انه مساو ليس في غيره. وكونه ليس في غيره متوقف على معرفته هو فيلزم الدور. ولان كونه ليس في غيره يتوقف على تصور جميع الاغيار على سبيل التفصيل وذلك محال لاستحالة تصور ما لا يتناهى على التفصيل ولهذه النكتة قال: انه لا شيء من التصورات بمكتسب. والجواب عنه انه قد تقدم ان الحد هو شرح ما دل عليه اللفظ فعلى هذا التفسير المعرف نسبة

اللفظ للمسمى وهو أمر خارج عنه سواء وقع التعريف بالاجزاء أو بالخواص أو يقع التعريف بهيئة صورية كما تقدم التمثيل بالحبر . وكذلك تقول : الملك جسم لطيف شفاف مخلوق من نور معصوم عن الرذائل مطبوع على الطهارة والطاعة . فيحصل في ذهن السامع هيئة صورية هي المعرفة ولا أجد الحدود والرسوم وتبديل اللفظ يفيد غير هذين القسمين وكلاهما تعريف بالخارج فلنقتصر بالبحث عليه والجواب عنه فنقول : ان الوصف الخارجي قد نعلم انه من خصائص حقيقة بعينها دون غيرها بالضرورة من غير ما ذكره ﴿ ١٦ ﴾ من استقراء ما لا يتناهى . كما نعلم ان الزوج والفرد من خصائص العدد لا يوجد ان في غيره البتة . وكذلك الكشف من خصائص العلم لا يوجد في غيره بالضرورة . ومن خصائص الحياة تصحيح محلها لانواع الادراك وان ذلك لا يوجد في غيرها . ومن خصائص الارادة ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر من غير احتياج الى مرجح آخر ولا يوجد ذلك في غيرها . وهو كثير فمثل هذا يقع التعريف بان يكون معلوما وما وضع لفظ المحدود له غير معلوم فلا دور ولا استقراء غير متناه . فاندفع السؤال وامكن اكتساب التصورات

ان وضع اللغة ينافيه : ثانيها ان الذي تميز به الانسان عن غيره من الحيوان بالمشاهدة هو النطق اللساني اما التفكر فهو امر خفي لاينبغي التعريف به على انه يوجد في الحيوان فقد قال الغزالي : ان الاستدلال بالاثر على المؤثر موجود حتى في الحيوان فلذلك يسير اذا سمع صوت سائقه وليس وجوده في بعض افراد الحيوان باضعف منه في بله الناس : ثالثها ان مقابلتهم ذلك في تعريف الفرس بالصاهل تنافي ماذكره والذي دعاهم الى هذا التكلف هو دفع خروج الاخرس والساكت . ودفعه سهل لشذوذ الاخرس . وكون الساكت ناطقا متى اراد فالاولى ان الناطق هو المعبر عن جميع ما يريد ﴿ قوله والجواب عنه الخ ﴾ تحقيق الجواب وتلخيصه انه معرف بنفسه صدقا وان كان غيره مفهوما . وهو يرجع الى تفسير مدلول مجهول بمدلولات معلومة . ولابدع فيه . ومنشأ شبهة الامام الذهول عن معنى النفسية والغيرية عند علماء المنطق وهي شبهة لا تروج على مثله لولا الذهول

﴿ الفصل الثاني في تعريف اصول الفقه ﴾

﴿ قوله فاصل الشيء ما منه الشيء . الخ ﴾ عدل عن قول المحصول : « اصل الشيء ما يحتاج اليه » لما اورد عليه تاج الدين في الحاصل من لزوم كون الاسباب والشروط اصولا ومن ان الاصل لا يطلق على ذلك

(الفصل الثاني في تفسير اصول الفقه فاصل الشيء ما منه الشيء لغة ورجحانه او دليله اصطلاحا فمن الاول اصل السنبلة البرة . ومن الثاني الاصل براءة الذمة والاصل عدم المجاز . والاصل بقاء ما كان على ما كان . ومن الثالث اصول الفقه اي ادلته) ورد على التفسير اللغوي ان لفظة من لفظ مشترك وكذلك لفظ ما ايضا والمشترك لا يقع في الحدود لاجماله وايضا فان معاني من كلها لا تصح ههنا لان النخلة ليست بعض النواة اذ النخلة اضعافها ولا ابتداء الغاية ولا انتهاؤها لان من شان المغيى ان يتكرر قبل الغاية والنخلة لم تتكرر ويلزم ان كل ما فيه ابتداء غاية ان يكون اصلا . فقولنا سرت من النيل الى مكة ان يكون النيل اصل السير لغة وليس كذلك . ولا بيان الجنس فان النخلة ليست اعم من النواة حتى تتبين بالنواة . فهذه ثلاثة اسئلة . والجواب انه قد تقدم

لغة ثم اختار تاج الدين ما تابعه عليه المصنف هنا كما في شرحه على المحصول . وتفسير الاصول بما اختاره لا يشمل بعض مقدماته كتعريفه بناء على ان مبادى العلم من اجزائه كما قرره صاحب التهذيب وان كان ظاهر كلامهم في التفرقة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب يوهم ان مقدمة العلم التي منها مباديه خارجة عن العلم حتى توقف الشروع فيه عليها فالتعريف للعلم ونحوه لا ينشأ عنه فقه فلا يشمله الا تعريف الامام الا ان يراد ما منه الشيء ناشئا ولو في الجملة . وقد عرف المصنف الاصول بالمعنى الاضافي اي باعتبار كونه مركبا اضافيا ففسر الاصل والفقه ليحصل من ذلك معرفة هذا العلم . وهذه احدى طريقتين لهم في تعريف هذا العلم . وفضلها ان فيها اشارة الى وجه التسمية والى الثمرة . ومنهم من عرفه بالمعنى اللقبي اي باعتبار صيرورة هذا المركب لقبا لعلم مخصوص مع قطع النظر عن معنى الاضافة فقال « دلائل الفقه الاجمالية » اي الادلة التي يستدل بها على اثبات فقه بطريق الاجمال لا بطريق التفصيل اي التي تفيد قضايا عامة تنشأ عنها فروع غير معينة ولا منحصرة . نحو قولنا الامر للوجوب . ومنهم من جمع بين الامرين كابن الحاجب ﴿ قوله وبمن ابتداء الغاية مجازا الخ ﴾ الاولى ان تجعل تبعيضية مجازا بادعاء ان الفقه بعض من الاصول لتشعبه عنه ﴿ قوله فان النخلة بعضها من النواة الخ ﴾ اي بعضها المبهم اذ لابد ان يكون فيها جزء من النواة . وبه يتبين انه اراد من مجاز التبعيض المجاز في اطلاق اسم النخلة على بعضها من قبيل المرسل . واولى من هذا ان نجيب على طريقة الجواب الاول بدعوى المجاز في كلمة من استعارة تبعية بتشبيه الناشيء عن الشيء ببعضه وجرى ذلك في الحرف وهو من المستعملة مجازا في معنى عن

ان الاشتراك والمجاز يصح دخولهما في الحدود اذا كان السياق مرشدا للمراد والمراد بما ههنا الموصولية * وبمن ابتداء الغاية مجازا وهو شبهه به من حيث النشأة من النواة وابتداؤها كما يبتدأ السير او نقول المراد مجاز التبعيض لا حقيقته * فان النخلة بعضها من النواة لا كلها فجعلناها كلها جزأ من النواة توسعا من باب اطلاق لفظ الكل على الجزء وكذلك قولنا : اصل الانسان نطفة واصل السنبلة برة . ولهذه الاسئلة : اختار سيف الدين قوله : اصل الشيء ما يستند وجوده اليه من غير تاثير احترازا من استناد الممكن للصانع المؤثر . فذكرت في هذا الكتاب في الاصل ثلاثة معان واحد لغوي واثنان اصطلاحيان وبقي واحد لم اذكره ههنا وذكرته في شرح المحصول . وهو ما يقاس عليه . فان من جملة ما يسمى اصلا في الاصطلاح الاصل الذي يقاس عليه كالحنطة يقاس عليها الارز في تحريم الربا فيصير للاصل

﴿ قوله والفقه هو الفهم الخ ﴾ لعل اصل العبارة والفقه هو الفهم وكذلك العلم والشعر والطب لغة. لان المقصود التنبيه على انها مترادفة في اصل الوضع ثم نقل العرف بعضها الى معان مخصوصة كما يعرب عن ذلك نقل المصنف في شرح المحصول عبارة المازري هكذا « الفقه والفهم والطب والشعر والعلم خمس عبارات بمعنى واحد الا انه اشتهر بعضها في بعض انواع الفهم » وليس المقصود تعريف الفقه في اللغة بانه الشعر والطب. ولان شرط التعريف اللفظي ان يكون المعرف (بالكسر) اشهر في المعنى من المعرف (بالفتح)

اربعة معان ﴿ (والفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة وانما اختصت بعض هذه الالفاظ ببعض العلوم بسبب العرف) كذلك نقله المازري في شرح البرهان ﴿ فتقول العرب « رجل طب » اذا كان عالما وقال الشاعر.

فان تسالوني بالنساء فانني
خبير بادواء النساء طبيب

اي عارف وشعر بكذا اذا فهمه ومنه قوله تعالى « وهم لا يشعرون » اي لا يفهمون ثم بعد ذلك اختص الطب بمعرفة مزاج الانسان. والشعر بمعرفة الاوزان والفقه بمعرفة الاحكام.

﴿ ترجمة المازري ﴾

هو الامام محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري بفتح الزاي عند الاكثر نسبة الى مازرة بلدة من جزيرة صقلية كما في ازهار الرياض) المالكي توفي في المهدية سنة ٥٣٦ ست وثلاثين وخمسمائة وعمره ثلاث وثمانون سنة ودفن بثغر المنستير. شرح البرهان في اصول الفقه لامام الحرمين شرحا متوسطا في الطول يذكر فيه نص المتن. ثم املى عليه بعد ذلك امالي مطولة مملوءة تحقيقا وعلما . وكان شديد المناقشة لامام الحرمين . قال السبكي في طبقاته لان امام الحرمين والغزالي ربما خالفا الاشعري في مسائل من الكلام والمغاربة يستعظمون مخالفة الاشعري في نقير ولا قطمير وكذلك هما يضعفان مذهب مالك خصوصا في المصالح المرسلة . والمازري شديد الميل الى مذهبه كثير المناضلة عنه اه اخذ المازري عن عبد الحميد الصائغ واللخمي بعد ان انتقلا عن القيروان الى سوسة عند خراب القيروان وبلغ مرتبة الاجتهاد ﴿ قوله وتقول العرب رجل طب الخ ﴾ هو بفتح الطاء اي ماهر حاذق كما في القاموس (١) والطب الحذق ففي المثل « من حب طب » اي تفطن لاحوال من يحبه . ثم اطلق

(١) ومنه قول عنترة : ان تقذ في دوني القناع فانني * طب باخذ الفارس المستلئم اه مصحح

على علم الامزجة لاحتياجه الى فرط نباهة أما قول الشاعر « فان تسالوني البيت » فالطب فيه بمعنى علم الامزجة مجاز في معرفة اخلاق النساء التي سماها الادواء جمع داء مجازا ايضا . وهذا الشعر لعلقمة الفحل الجاهلي من قصيدة خاطب بها الحرث بن ابي شمر الغساني ملك عرب الشام يستشفيه لقومه بني تميم اذ وقعوا في اسره وطالعها

طحابك قلب في الحسان طروب . وبعد هذا البيت المذكور في الشرح قوله

اذا شاب راس المرء او قل ماله ☆ فليس له في ودهن نصيب

يردن ثراء المال حيث وجدنه ☆ وشرخ الشباب عندهن عجيب

﴿ قوله وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي الفقه ادراك الاشياء الخفية الخ ﴾ هذا هو الذي يشهد له الاستعمال . قال تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم . وفي الحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

ترجمة ابي اسحق الشيرازي

هو الامام ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي « بكسر الفاء » الشيرازي الشافعي ولد بفيروزباد سنة ٣٩٣ ثلاث وتسعين وثلاثمائة ثم دخل شيراز ثم بغداد سنة ٤١٥ وقرأ على القاضي ابي الطيب الطبري و الزجاجي وتوفي سنة ٤٧٦ ست وسبعين واربعمائة كان يضرب به المثل في الفصاحة والنباهة . وقال فيه من مدحه :

تراه من الذكاء نحيف جسم ☆ عليه من توقده دليل

اذا كان الفتى ضخم المعالي ☆ فليس يضره الجسم النحيل

وله رحلة في غالب بلاد فارس والى الحج . ولاهل بلاد العجم فيه اعتقاد بالغ . ووجهه المتقدي الخليفة في سفارة الى ملكشاه بنيسابور لاصلاح ذات بينهما وخطب للخليفة بنت ملكشاه السلجوقي وتناظر مع امام الحرمين في نيسابور في مسألة اجبار البكر وله شعر حسن . منه :

* وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي : الفقه في اللغة « ادراك الاشياء الخفية » فلذلك تقول فقهت كلامك ولا تقول فقهت السماء والارض . وعلى هذا النقل لا يكون لفظ الفقه مرادفا لهذه الالفاظ . وعلى نقل المازري يكون مرادفا والثاني هو الذي يظهر لي ولذلك خصص الفقهاء اسم الفقه بالعلوم النظرية واخرجت شعائر الاسلام من لفظ الفقه وحده (والفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال) فقولنا بالاحكام احتراز من الذوات كالاجسام والصفات نحو الاعراض والمعاني كلها . وقولي الشرعية احتراز عن العقلية والحسية كاحكام الحساب نحو ثلاثة في ثلاثة بتسعة وغير الحساب كالهندسة والموسيقى وغيرها وقولي العملية احتراز عن الاحكام الشرعية العلمية كالاحكام في اصول الفقه واصول الدين فانها شرعية لان الله تعالى اوجب علينا تعلم اصول الفقه لنبني عليها الفقه وتعلم ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز وغير ذلك من اصول الدين . وقولي بالاستدلال احتراز عن المقلد وعن شعائر الاسلام

اذا تخلفت عن صديق ✯ ولم يعاتبك في التخلف
فلا تعد بعدها اليه ✯ فانما وده تكلف

ومن احسن شعره قوله يرثي غريقا من اصحابه .

غريق كأن الموت رق لفقده ✯ فلان له في صورة الماء جانبه
ابى الله ان انساه دهري لانه ✯ توفاه في الماء الذى انا شاربه

ألف المهذب في الفقه واللمع في الاصول وغيرهما رحمه الله ﴿ قوله ويرد عليه اسئلة الخ ﴾ اي على التعريف مع ما ذكره في شرحه من محترزات القيود . فالسؤال الاول على جمعه . والثاني على الجمع والمنع باعتبار التردد . والثالث على ابطال خروج المقلد من قيد الاستدلال . والرابع على جمعه . ﴿ قوله فيندرج علم الاصول الخ ﴾ اي الاصول العليا وهي اصول الدين الاعتقادية . ﴿ قوله ورابعها الخ ﴾ حاصله ان اللام لا تصلح للاستغراق فان اريد منها العهد فليس لنا احكام معهودة يطلق عليها فقه وعلى العالم بها فقيه . لان الاحكام في المسألة الواحدة تكون مختلفة كثيرا بحسب ما تقتضيه ادلة المجتهدين فلو كان ثمة احكام مشخصة لما صح اطلاق اسم الفقيه على مجتهدين اثبت كل واحد منهما احكاما لمسائل ذهل عنها الآخر. كما نجد في المذاهب كثيرا عدم التعرض لاحكام بعض النوازل ونجد احكامها في مذهب آخر . فان قلتم المعهود هو المقدار المحصور في فقه المذاهب المتعارفة سواء اتفقت ام اختلفت لانها محفوظة معينة عند حفاظ مذاهبهم فيمكن عهدها . قلنا ذلك غير صحيح لانه لو ظهر مجتهد جديد واثبت احكاما تخالف من تقدمه لاطلق عليه فقيه وليس ما قاله من المقدار

كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة من غير استدلال . فالعلم بها لا يسمى فقها اصطلاحا لحصوله للعوام والنساء والبله ✯ ويرد عليها اسئلة : احدها ان اكثر الفقه ظن . لاعلم فانه مستنبط من الاقيسة واخبار الآحاد والعمومات فيخرج اكثر الفقه من حد الفقه. وثانيها ان العملية ان اريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الاحكام المتعلقة بالقلب مما هو فقه في الاصطلاح كوجوب النيات والاخلاص وتحريم الرياء وغير ذلك . وان اريد بها العملية كيف كانت دخلت اعمال القلوب ✯ فيندرج علم الاصول . وثالثها ان الحاصل للمقلد ان لم يكن علما فقد خرج بقولنا اول الحد «العلم بالاحكام» وان كان علما فهو بالاستدلال لان الفتاوي ليست بديهية غنية عن النظر فتكون استدلالية فلا يخرج بقيد الاستدلال ✯ ورابعها ان لام التعريف في الاحكام ان اريد بها الاستغراق لزم ان لا يكون فقيها حتى يعلم جميع الاحكام . او للعهد فلا معهود بيننا. ولانه لو خرج مجتهد وظهرت له تصانيف واتباع سمي مذهبه فقها واتباعه فقهاء وليس ذلك من المعهود . والجواب عن الاول ان كل حكم شرعي ثابت بالاجماع وكل ما ثبت بالاجماع فهو معلوم . فكل حكم شرعي معلوم . وانما قلنا ان كل حكم شرعي ثابت بالاجماع. لان الاحكام على قسمين منها ما هو متفق عليه فهو ثابت بالاجماع ومنها ما هو مختلف فيه فقد انعقد الاجماع على ان كل مجتهد اذا غلب على ظنه حكم شرعي فهو حكم الله في حقه وحق من قلده اذا حصل له سببه فقد صارت الاحكام في مواقع الخلاف